

٢٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطني | الشيخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم زدننا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. في هذا اليوم هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للرابع عشر من الشهر الرابع من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في - 00:00:13

كتاب الاكليل استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. وقف بنا الكلام عند الآية السادسة من سورة المائدة وهي آية الوضوء والغسل والتيمم. يقول المؤلف رحمه الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. هذه الآية - 00:00:30

اصل في الطهارات كلها. وفيها الوضوء والغسل والتيمم. وفيها اسباب الحدث. وفي قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة النوم. قال زيد ابن اسلم رحمه الله في تفسيره اذا قمت من النوم. وفي لفظ - 00:00:49

اشارة الى ان النوم قاعدا لا ينقض. طيب يعني اذا قمت المفسرون في المراد بقوله اذا قمت فقال بعضهم اذا قمت اي اذا انتصبتم قائمين الى الصلاة اخذا بظاهر الآية. اذا قمت يعني اذا وقفت قائما للصلاة فتوجه للوضوء. هذا ظاهر الآية - 00:01:09

واخذ بظاهرها زيد ابن اسلم اخذ في ايضا لفظ قمتم قال اذا قمت من النوم بان النائم يستيقظ فيقوم فاذا قام من النوم الى الصلاة فانه يجب عليه ان يتوضأ. وكان زيد ابن اسلم رحمه وكأن زيد ابن اسلم رحمه الله يعني اراد ان يبين - 00:01:35

سبب من اسباب او ناقضا من نواقص الوضوء. او سبب من اسباب الوضوء يعني الذي يجب ان يتوضأ له الانسان. لأن كان يعني زaid رحمه الله رأى ان السورة تحدثت عن بعض النواقص يعني مثل جاء احدكم جاء احدا او جاء - 00:02:00

احدهم من الغائب؟ قال هذا الخارج من السبيلين كما سيأتي والنوم ناقض. والذي يظهر الذي عليه اكثر اهل التفسير. والذي عليه ايضا المحققون اهل التفسير ان معنى اذا قمت الى الصلاة انه على تأويل اذا اردتم القيام الى الصلاة. اذا اردتم - 00:02:20

او على تقديم اذا اردتم كما تقول فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله. اي فاذا اردت قيام القرآن واذا قراءة القرآن. وهنا اذا قمت اي اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا - 00:02:43

يقول اشارة الى ان النوم قاعدا لا ينقض. النوم اليسير لا ينقض والنوم العميق هذا ينحضر والنوم قاعدا في الغالب ان الانسان يشعر بنحوه ولو اطالت النوم ولذلك صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا - 00:03:01

ينتظرون الصلاة وبعضهم يسمع له شخير وهو وهو جالس قاعد ينتظر الصلاة فيقوم ويصلی. فالنوم مضطجع او على ظهره هذا بلا شك انه آآيصبح صاحبه ناعما عميقا. وقد يكون يعني آآمظنة لخروج - 00:03:18

فلذلك قالوا النوم قاعدا لا ينقض. فان كان هذا النوم يوما نوما يسيرا او قاعدا. فان هذا على الصحيح لا ينقض قال وفي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب قال نقض الوضوء بالخارج من السبيلين يعني من نواقص الوضوء يعني - 00:03:40

يقول الاول النوم ثم الخارج من السبيلين. قوله تعالى وفي قوله تعالى او لامست النساء بلا ادنى اي او لمست النساء. النقض باللمس وهو الجس باليد. كما قاله ابن عمر. وهو مذهب الشافعي - 00:04:00

ان الرجل اذا مس امرأة ولو زوجته ولو كانت هذه المرأة زوجته اذا مسها فان هذا المس يعتبر ناقضا نواقص الوضوء وقراءة القراءة

الاخري او لامستم على ان المراد بالملامسة هي الميسس - 00:04:19

وهي الوطء او لامستم تكون الاية في قوله او لامستم ذكرت لنا ان اه موجبا من موجبات الغسل يعني اوجى احد منكم ملغاة هذه نواقض الوضوء او لامستم موجبا موجب من موجبات الغسل - 00:04:39

لكن لو اخرجنا على هذه القراءة ان لمس المرأة هل هو ينقض الوضوء او لا ينقض يقول فيه تفصيل ان كان هذا اللمس بشهوة فانه ينقض الوضوء لأنهم مظنة لخروج المذبي ونحوه. فان كان مس هذا الرجل مس امرأة من غير شهوة فالصحيح انه لا ينقض - 00:04:57

لو مس امرأة سواء كانت من محارمه او زوجته او امرأة أجنبية فان الصحيح انه اذا كان بشهوة فانه ينقض اذا كان بغير شهوة لا ينقض. والمرأة الأجنبية الاصل انه لا يمسها - 00:05:23

ولا يجوز يحرم عليه لكن نحن نقول فرضا انه مسها من غير اختيار يعني وقعت يده بسبب الزحام ونحوه او الضرورة قال محمد بن مسلمة كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن. فلما ذكر فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب - 00:05:41
في قيء ولا رعاف. ولا شيء يخرج من الجسد. قالوا اما الأغماء والنعاس فداخلان في النوم. والخارج من السبيلين قال والخارج من السبيلين قال واما مس الذكر عند من يراه ولانه مظنة مظنة الشهوة. فكان في لمس النساء اشارة اليه - 00:06:02

محمد المسلمة معروف عندنا محمد المسلمة صحابي جليل من صغار الصحابة. وعندنا محمد بن مسلمة هذا من تلامذة او من اصحاب الامام مالك. والمراد به هنا والله اعلم انه هو من اصحاب الامام مالك ومحمد بن هشام بن مسلمة. طيب يقول كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن. قال - 00:06:28

لما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قيء ولا رعاف. هل القيء وهو الاستفراغ او استرجاع ما في المعدة؟ هذا يوجب الوضوء او لا يوجب خلاف بين الفقهاء والمحققين وبعضهم او الكثير منهم انه يقول يقول - 00:06:51

لا يوجد لو استفرغ انسان ثم صلى صحت صلاته وبعضهم يقول فيه حديث ولكن الحديث ضعيف الذي يستدل انه يعني قال حديث قال القيء ناقض او كذا لكن الحديث هذا ضعيف. حديث ضعيف سماحة الشيخ شيخنا الشيخ ابن باز - 00:07:11

الله يقول هو لا يوجب الوضوء ولكن الاخطوات ان ان يتوضأ منه وكذلك الدم الرعاف الكثير على انه لا اكثر فقهاء على انه لا لا لا يعتبر موجبا او لا يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء الرعاة فهو خروج الدم من - 00:07:35

انف او غيره او جرح او نحوه. يقولون لأن عمر رضي الله عنه صلى وهو يثعب دما. جرحه يثعب دما. وبعض قال انه يعتبر ناقضا خروج الدم. والصحيح خروج الدم ان كان كثيرا فانه ينقض الوضوء. ويعيد الوضوء. وان كان يسيرا فانه لا ينظر. فان كان - 00:07:55

قطرات قليلة خمس ست الى سبع قطرات قطرات هذا لا لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا يعيد الوضوء. يقول وفي الاية الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط. هذى نسميه فرائض الوضوء الاربعة - 00:08:23
مع الترتيب والمولدة. هذى تسمى فرائض الوضوء الاربعة. يقول في قوله وامسحوا برؤوسكم دليل على الاكتفاء في اقل. طيب قبل ان ندخل في هذه المسألة فرائض الوضوء الاربعة غسل الوجه - 00:08:43

ومنه المضمضة والاستنشاق داخلة في الوجه. لأنها جزء من الوجه. واليدين واضح ومسح الرأس وغسل الرجلين. والمواطن والترتيب كما امر الله. والمولدة الا يفصل بين هذه الاعضاء بوقت طويل. طيب قوله وامسحوا - 00:08:59
برؤوسكم يقول دليل على الاكتفاء باقل جزء على ان الباء للانصاف. يقول يكفي ان تمسح اقل جزء من الرأس يعني فمن يمسح يعني بعض رأسه او يعني يعتبر انه الصدق يده بالرأس يعني يعني يطلق عليه - 00:09:19

انه الصخ يده لأن الباء هنا للصاق. او وجوب الاستيعاب ان كانت زائدة. ان كانت زائدة اذا قلنا الباء زائدة يعني امسحوا رؤوسكم. هذا يدل على الاستيعاب. او الربع ربع الرأس لدخول الباء على الممسوح لا على الالة. يقول - 00:09:39
الاصل ان الباء تدخل على الالة. ما هي الالة؟ الالة الة الممسح وهي اليد والرقص مكان الممسح وقال وامسحوا برؤوسكم وقلعوا

وامسحوا باليديكم الاصل انك تقول امسح بيديك. قال لا وامسح برؤوسكم - 00:09:57

اصبح الرأس كانه هو الالة. ولذلك قال يكفي الربع. وال الصحيح ان الباء للالصاق. وانها تفيد مسح الرأس كاملا يعني الصق الایدي بالرؤوس يبقى عندنا هو الاصل مسح الرأس من الناصية من الجبهة الى القفا. فما استرسل من الشعر كشعر النساء - 00:10:16
هذا لا يجب لا يجب يستحب ان تمسحه المرأة كاملا. لكن الذي يجب هو من الناصية الى القفا. قوله وارجلكم قرئ بالنصب وبالجر وارجلكم الاولى النصب يفيد الغسل. يعني لان معطوفة على ماذا؟ على الایدي. فاغسلوا ايديكم واغسلوا فاغسلوا -

00:10:39

وجوه آآاغسلوا وجوهكم وارجلكم بالنصب القراءة الثانية لمسح الخف. وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بارجلكم ان كانت عليها الخفاف. قال لان في منزلة تعدد الآيات. كانها اية كانها ايتان. يقول واستدل الشيعة بقراءة الجر على - 00:11:04

الاكتفاء بمسح الرجل. ولكن هذا الاستدلال ملقوط بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ويل للاعقاب من النار صلى الله عليه وسلم الذين نقلوا لنا مثل حديث زيد ابن حديث عبدالله بن زيد وحديث عثمان وغيره انهم شرحوا - 00:11:29

لنا ان النبي كان يغسل رجليه وهو وهو الذي يبين لنا القرآن. واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل وهذا مثل ما ذكرنا يعني السنة بينت ذلك. واستدل بالآلية من قال بوجوب الترتيب. لانه ادخل ممسوها بين مفسولات - 00:11:49

اما لان الواو تقضيه او من باب ابدأوا بما بدأ الله به ويؤيد ارادته امران الفصل بالمسح بين المفسولين وذكر الاعضاء على على آآ وذكر الاعضاء لا على الترتيب الطبيعي. يعني يقول امسح وجهك اغسل وجهك - 00:12:09

واغسل يديك امسح رأسك ارجع مرة ثانية على الرأس. اغسل رجليك. قل لو كان الترتيب كان الرأس الوجه اليدين القدمين واستدل علي بالآلية على الوضوء لكل صلاة. لان الله يقول اذا قمت يعني كل ما قمت توضأ. يقول وقد كان واجبا - 00:12:29

الاسلام ثم نسخ ولعله استدل به على الاستحباب وهو باقي. الصحيح ان الوضوء لكل صلاة مطلوب مشروع وجائز ومستحب من كان على وضوء ودخل عليه وقت اخر وصلى صحت الصلاة. كما سيأتي - 00:12:49

ولان الانسان يتوضأ لكل صلاة يعني تنزل خطايده ويكتب له اجر الوضوء وينشق العبادة هذا كله معروف جائز وفي الآلية ايجاب الغسل بالجناة. الصادقة بالانزال والجماع. لعله اراد او او الجماع. يعني موجبات - 00:13:08

الغسل الجنابة. وهذه الجنابة تصدق على الانزال. سواء يعني السلامة وهو نائم وانزل وجب الغسل او انزل وهو في اليقظة. فان هذا يوجب الاغتسال او الجماع ان لم ينزل. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختان فقد وجب الغسل. فان لم ينزل -

00:13:31

في حديث قال اذا مس الختان فقد وجب الغسل. وفي قوله او لامستم بالالاف اشارة الى الجماع. كما فسره ابن عباس وهذا معنا. قالوا في الآية مشروعية التيمم عند فقد الماء والمرض بحيث يشق استعماله. وانه يكون عن الحدث - 00:13:57

الاصغر والاكبر على قراءة او لامستم او انه خاص بالتراب الظهور الذي له غبار. اذا مشروعية التيمم متى؟ التيمم اذا فقد الماء اذا لم يكن واجد للماء حقيقة او حكما. حقيقة يعني لم يجد ما فقد الماء - 00:14:17

وحكما وجد مانع يمنعه من استعمال الماء كالمرض ونحوه والتيمم للحدث الاصغر والاكبر. لو قام وعليه جنابة ولم يجد ماء يتيم او اصغر يتيم. والتيمم تراب الطاهر صعيد الارض. صعيد الارض الطاهر - 00:14:37

سواء كان تربا خالصا او رمبا او جصا ابيض او نحوه فهذا كله من من صعيد الارض الاصلي يعني التربة التي تكون على السواحل رمل ابيض او الرمل - 00:14:56

او التراب الطبيعي طبيعة الارض على اي لون كان. المهم ان يكون تربا له غبار. قال فلا يجوز لسائر المعادن والنحاس ونحوه هذا لا يتيم به ولا بالحجر. الحجارة الا اذا كان فيها غبار. يعني لو جاء الى حجارة - 00:15:16

قريبة من الجبال وضرب بيديه ظهر الغبار او علق الغبار بيديه صح اما حجر ليس فيه غبار هذا والخشبة كذلك. يقول بدليل قوله من من؟ فان الاتيان بملء الدالة على التعبير - 00:15:36

شيء من الغبار يكون باليدين. هل يقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعده. وفيها وجوب القصد قوله فتيممو
صعيدا. تيم يعني اقصد. ولا بد من النية. واختصاص التيم بالوجه واليدين. ان كان عن - 00:15:56

حدث اكبر او اصغر. فان الصفة التيم واحدة. ليست كالوضع. قال وقد يستدل الاية على انه لا يجب لا
يجب استيعاب اليدين الى المرفقين. لانه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء. هذا هو الصحيح - 00:16:17

يعني الصحيح ان التيم ضربة واحدة يضرب بها الارض بيديه ثم يمسح وجهه استوعب الوجه ثم يمسح يده اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى ويجعل ظاهر كف اليسرى على اليمنى. ظاهر - 00:16:37

يجعل يجعل ظاهر كف آباطن كف اليسرى على اليمنى يضع باطن اليسرى يمسح بها ظاهر الكف اليمنى يعني يكون المسح على ظهر
الكف. ثم يمسح باطن يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى. هذه صفة الوضوء هذه صفة - 00:16:59

هذا صفة التيم. نقول باسم الله ويطرد الارض بيديه. مفرجة الاصابع. ثم يمسح بهما وجهه ثم يأخذ باطن كفه الايسر ويمسح يده
اليمنى يده اليمنى ثم يأخذ باطن يده باطن يديه اليمنى فيمسح - 00:17:20

فيها يده اليسرى. هذه صفة التيم على خلاف في ذلك. لكن هذا هو الذي ثبت في الاحاديث ويستدل بالاية على انه لا يجب اليدين
الى المرفقين لانه تعالى لم يذكر ذلك. كما ذكره في الوضوء. ومن اوجهه حمل المطلق على المقييد - 00:17:40

وفيها وجوب طلب الماء قبل التيم حتى يتحقق فقده. يعني لا يتتساهم يقول انا ما وجدت الماء وهو لم يبحث. لابد ان يبحث حتى
اذا يعني من وجود الماء ينتقل التيم. قالوا اختصاص الطهورية بالماء لامر بالعدل عند فقده الى التيم - 00:18:00

يقول الاصل الطهارة بالماء. ولا يعدل الا عند فقده الى التيم. ولو كان ولو كان غيره مطهرا لامر به قبله. قل لو هناك شيء يظهر غير
التراب لامر به قال وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لانه يصدق عليه انه واحد. واحد - 00:18:23

واحد ماء. يعني لو كان الشخص عنده ماء قليل. ولا يكفي للوضوء كاملا. فانه يتوضأ بهذا الماء قدر فمثلا يغسل وجهه ويغسل يده
اليمنى مثلا ثم ينتهي الماء او يغسل وجهه ويديه ثم ينتهي الماء فيتيم البقية - 00:18:45

قالوا انه لا يجوز التيم قبل الوقت بقوله اول الاية اذا قمت هذا مسألة مسألة ماذا؟ مسألة هل التيم مبيح او رافع؟ فمن
قال انه مبيح فانه لا يتيم الا عند دخول الوقت. واذا تيم لصلاة - 00:19:05

لا يجوز ان يصلی بها بهذا التيم صلاة اخرى. او تيم مثلا بقراءة القرآن. او لمس المصحف او تيم لنافلة. هذا لانه مبيح اما عن القول
بانه رافع فانه ينزل منزلة الماء. فإذا تيم صلى ما شاء وقرأ هذا وهذا هو الصحيح - 00:19:25

ان التيم ينزل منزلة الماء فهو رافع لان الله سبحانه وتعالى نزله منزلة التيم ونحو الماء. يقول وانه لا يجوز التيم قبل الوقت
لقوله اول الاية اذا قمت الى الصلاة - 00:19:46

هل خرج الوضوء بدليل؟ فبقي هو على حاله. يقول الوضوء خرج بدليل انه يجوز الوضوء قبل الصلاة قبل دخول الوقت. فيبقى
التيم على من ذلك انه لا يؤدي به اكثر من فرض. مثل ما ذكرنا - 00:20:01

مثل ما ذكرنا هل هو مبيح او رافع؟ لا يؤدي به اكثر من فرض. اكثر من فرض واحد وفيها ما يشعر بانه مسقط يشعر بانه يعني اذا
تيم اصعب وصلى الفرض اسقطه في حالي السفر والمرض. يعني التيم - 00:20:18

اذا كان مسافرا او مريضا. وال الصحيح ان السفر والمرض خرج مخرج الغائب. فقد يأتي شخص غير مسافر وفائد للمال فيتيم. او
مريض وفائد الماء فيتيم قال لانه تعالى لم يذكر وجوب القضاء وفي الاية دليل على ان الوضوء يراد للصلاه - 00:20:38

خلاف غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها وانه لا يجب الا بالقيام اليها. يقول هذا ظاهر الاية ان يقول ظاهر الاية ان
الوضوء يراد للصلاه يعني اذا قمت الى الصلاه فإنه خص الوضوء بالصلاه بخلاف غيرها يعني الوضوء - 00:20:58

اهلا لمس المصحف مثلا او الوضوء للطواف يقول من الذكر والكلام وشرط لصحتها وانه لا يجب الا بالقيام اليها. مثل ما ذكرنا هذه
مرسى اعتقاد يعني تقدم شيئا منها. قال ابن فرس وفيه - 00:21:18

وفيها دليل على اشتراط النية. لانه لانه شرط في صحة فعله اراده الصلاه. فإذا فعله تبردا او تنظفا لم يفعله على الشرط الذي

شرطه تعالى الذي شرطه تعالى. يعني - 00:21:38

عندنا الان لو ان شخصا دخل ذهب الى الماء وتوضأ لشدة الحر يعني هو لم يقصد الوضوء للصلوة ولا لا شيء ولا لقراءة القرآن ولا للطواف. وانما اراد ان يتبرج او يتتنظر - 00:21:57

لا يجب لا يصلح لا تصلح الصلاة به. لانه الوضوء عبادة. هو لم يفعله على وجه العبادة. قال ورد ورد على فمن اوجب التسمية والآية ما فيها تسمية. او المضمضة والاستنشاق. نقول الآية ما فيها تسمية لكن السنة دلت عليه - 00:22:14

دلت على مشروعية على ان التسمية يجب على المصلي اذا اراد يجب على المتوضئ اذا اراد ان ان يتوضئ ان يسمى. والتسمية واجبة. وتسقط مع النسيان. والمضمضة الاستنشاق ذكرناها انها ثابتة في السنة. وانها داخلة في الوجه. يقول لحديث - 00:22:33 تووضاً كما امرك الله. وكما امرك الله لا فيه لا تسمية ولا ولا مضمضة ولا استنشاق. يقول وليس في الآية سوى الاعضاء الاربعة وعلى من اوجب غسل باطن العين لأن غسل باطن العين لانه ليس من وجه. اذ لا تقع به المواجهة - 00:22:53

هل يغسل باطن العينين انه لا يغسلها. يمر بالماء؟ نعم. لكن يدخل الماء بالعينين هذا من من التكليف الذي لم يشرع. يقول واستدل او استدل الى او استدل بالى من قال بعدم دخول المرفقين والكتفين في الغسل بخروج - 00:23:12

الغاية لغة يعني انت لما اقول لك مثلا اذهب او الى الليل الليل غير داخن ما تصوم. انت تصوم النهار الى الليل. فكلمة ما بعد الى لا لا يدخل - 00:23:34

لما يقول الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق المرافق لا تدخل هذا ظاهر الى لكن العلماء فسروا الى بمعنى مع او نقول ايضا السنة فسرت ذلك سنة بينت ان الى داخله. وان المرافق داخلة - 00:23:51

يقول وفيها انه لا يجوز المسح على العمامة والخمار. ولا ما طال من شعر الرأس لأن ذلك ليس برأس وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأكيد هي الان الذي نلاحظ السيوطي رحمه الله تعالى انه يأتي باقول يعني او استنباطات - 00:24:09

بعيدة لا تصح ويأخذها من ظهر الآيات. ثم لا يعلق الان مثلا هذى مسألة ولا يجزم المسح على العمامة. النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة. والخمار يجوز المسح عليه - 00:24:33

ثمار المرأة اذا كان محنكا مشدودا مغطيا للشعر يمسح. وكذلك العمامة اذا كانت لها ذوابب مشدودة تغطي يعني اجزاء الرأس يمسح عليها فهذه ورد السنة بها السيوطي مثلا يأخذ من ظهر الآية ما فيها الآية - 00:24:46

المسعى العمامة ولا على الخمار وانما مسح على الرأس يقول لك ولا مطالع استرسل من الشعر. صحيح الكلام هذا لكن السنة بينت. بينت فالانسان يعني علق عقل شيء على السيوطي ان يعلق - 00:25:09

ويعلق احيانا اه لكن الكثير ما يعلق يقول فيها جواز المسح على الخفين من غير تأكيد. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث محل صوفان ابن عسال آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفاف والامامة وآآ يعني - 00:25:22

في اليوم والليلة للمقيم وثلاثة ايام المسافر. فهذا دليل على التقويت. صحيح الآية ما اشارت اليه لكن السنة جاءت. والسنة مبينة القرآن وموضحة وما نستطيع ان نأخذ بالقرآن. القرآن ما فيه كيفية الصلاة ولا الزكاة. طريقة الزكاة والانصبة - 00:25:42

يقول قال ابن فرس وفي لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك. وامرار اليد. اذ الغسل في اللغة لا يكون الا مع امرار اليدين. وكذا في المسح قال وهو من نوع. الان عندنا مسافة ماذا؟ اذا غسلت هل تدلك يديك؟ هل تمر بيديك على الموضوع؟ ولا - 00:26:02

الماء وتدخل بيديك وتدخل رجليك فقط. فنقول الاصل انك اذا اردت ان تتوضأ فانك تأخذ الماء بيديك تمر به على مكان او على العضو وتغسل يعني تغسل الوجه تأخذ بيديك وتدلك وجهك وتمر بالماء على الوجه. الدلك بقوة لا لكن اقل شيء مرار الماء امرار اليد على الوجه - 00:26:26

اليد على اليدين وامرار اليد على الرأس والرجلين. لكن اذا الذي يسأل يعني كثيرا هو القدمين خاصة مع كبار السن المرأة او الرجل كبير السن يقول اني لا استطيع ان تصل بيدي الى القدمين لعمر بيدي على القدمين. فنقول هذا - 00:26:53

كان الماء يعني قويا يعني يضرب بقوة على القدمين فهذا ينزل منزلة امرار اليدين اذا كان يعني ينزل الماء بقوة فهذا يكفي. ان

كان الماء ضعيف او انه يدخل قدمه بالماء ثم يخرجها هذا لا لابد - [00:27:13](#)
ان يمرر يديه. يقول واستدل بالالية من قال لا يجزى غسل الرأس صحيح غسل الرأس هذا من التنطع والتشدد. الله امر بالمسح ما امر بالغسل ولما تأخذ الماء او تأخذ هذا وتضعه على رأسك - [00:27:33](#)

وتغسل راسك هذا لا لا يصح وفي خلاف وفيه مخالفة. قال وفيها عدم وجوب التثليث. ذكرنا ان التثليث وارد في السنة. لأن الامر لا يدل على التكرار والمرء والمرة تخرج - [00:27:52](#)

عن العهدة. يعني المرة الواحدة يعتبر انه صحيحة. وهذا صحيح. يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مررتين مرتين وثلاثة. وهي عن زيارة طيب - [00:28:08](#)

قال تعالى وبعثنا منهن اثنى عشر نقيبا. هذا في سياق الحديث عن بنى اسرائيل. ولقد اخذنا ولقد اخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا
قال استدل به من قال ان هذا عدد التواتر عدد التواتر لماذا؟ ما وجه الاستنباط؟ نقول لأن - [00:28:25](#)

بأن موسى عليه السلام اخذ من كل قبيلة ستة اشخاص وقبائل بنى اسرائيل اثنى عشر اجتمع العدد فاصبحوا ماذا لا هذا ستة في
السبعين في السبعين. لا هنا اثنى عشر من كل قبيلة رجل. من كل قبيلة يمثل رجل يمثل القبيلة - [00:28:45](#)

فذهبوا الى القرية التي امر موسى قومه ان يدخلوها. فلما وصلوها ووجدوا ونظروا الى الجبارين رجعوا فقال ان خبرهم خبر تواتر
خبر يقين لانهم اخبروا قومهم بهذا الخبر. فحملوه على التواتر - [00:29:08](#)

والصحيح الذي عليه اهل العلم ان التواتر يعني عدد يستحيل ان يتواطئوا على الكذب. اعداد كثيرة لم يحدد بحد معين لا اثنعش ولا
اقل ولا اكثر. طيب قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم - [00:29:28](#)

يخون من الكتاب. يقول اخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن. من حيث لا يحتسب. كيف يقول لأن الالية
هذا نزلت في الرجم. يقول يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا محمد. يبين لكم كثيراً مما كنتم - [00:29:50](#)

يخون من الكتاب والذي اخفوه هو الرجم طيب قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين. يقول استدل به صلى الله عليه وسلم على
عدم الاغترار بالاعمال. يعني انما يتقبل الله من المتقين - [00:30:10](#)

يعني لا تغتر بامرك. وانما انظر الى القبول او عدمه ليس العبرة بالكثرة وانما بتقوى الله ومراقبته وحسن القصد والنية قوله
تعالى لمن بسطت الي يدك لقتلني ما انا بباسطي ببسط يدي اليك لقتلني. اني اخاف الله - [00:30:27](#)

رب العالمين. يقول استدل به صلى الله عليه وسلم على استحباب استسلام المقصود بالقتل كما في حديث مسلم وغيره. استحباب
استسلام المقصود للقتل يعني شخص اريد ان يقتل هل يستسلم او لا يستسلم؟ احد ابني ادم - [00:30:50](#)

قال انت تريدين ان تقتلني؟ انا ما اقتلتك. انا ما ابسط يدي لك. اتركك. اخاف الله فاخذ من هذه الالية انه اذا اراد شخص ان يقتل
شخصا اخر فان المراد قتله فان الشخص المراد قتله يستسلم - [00:31:10](#)

ولا يرد عليه. هذا يعني جاء في بعض الاحاديث يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رجل يا رسول الله ارأيت حتى ينطلق
الى احد الصفيين. يعني في الجهاد او احد الفتئتين فضربني رجل بسيفه - [00:31:27](#)

او يجيء سهم فيقتلني. قال بيوء باتمه واثمك. ويكون من اصحاب النار. هذا حديث. وهناك حديث اخر يعني قال النبي صلى الله عليه
 وسلم قال رجل يا رسول الله ان اراد ان يقتلني قال اقتلني. قال ان اراد ان يأخذ مالي قال - [00:31:47](#)

فدل على ان الانسان يمنع نفسه لا يسلم نفسه فيها خلاف لكن الذي يظهر هو ما يسمى بدفع الصائل الذي عليه فتوى وعليه
الكثير من اهل العلم ان من اراد ان يقتلني - [00:32:07](#)

ورد قتلك فإنه يدفع بدفع الصائم شيئاً فشيئاً. تحاول اخذ السلاح منه. تحاول ان تنظره تحاول ان ان تلقيه الارض يعني محاولات
تدريجية فان لم تستطع الا قتله فاقتله. ولا ولا قصاص عليك ولا دية. هذا هو - [00:32:22](#)

يقول في الحديث المرسل اخرجه عبد الرزاق ان ابني ادم ضرب مثلاً لهذه الامة فخذوا بالخير منها يعني بالمقتول لا بالقاتل
والصحيح انه يدفع بدفع الصائم شيئاً فشيئاً. يعني اذا وصل الامر الى القتل فليس له الا ان يدفع عن نفسه القتل - [00:32:42](#)

طيب قوله تعالى فبعث الله غرابة يبحث في الارض ليりه كيف يواري سوءة أخيه. قال هذا اصل في دفن الميت من بنى ادم يكرم بالدفن ويواري بالتراب لماذا؟ حتى لا يكون عبنا السباع والطيور - [00:33:05](#)

ونحوه فيكرم قوله تعالى من قتل نفسها بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا. قال فيه مشروعية المفسدين في الارض. لانه قال فساد مشروعية قتل المفسدين في الارض. يعني المفسد في الارض الله شرع او الله اباح قتله. لان - [00:33:25](#) بقائه وقتلها قضاء على الفساد. قال فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس. ومن فساده وظلمه. قاطع الطريق معروف. وستأتي اية المحاربة. والساحر يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:47](#)

يعني امر بقتل الساحر قال حده ضربة بالسيف. والمكاس الذي يأخذ اموال الناس بغير حق كذلك لانه فساد. ومن طيب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية. قال هذه الاية في قطاع الطريق. قال ابن عباس في هذه الاية - [00:34:07](#) فخرج فأخذ هذا المحارب فأخذ المال ولم يقتل قطع. هم هؤلاء قطاع الطريق يقفون في الطرق. طرق السفر. فإذا مرت قافلة او سيارة او نحوها اخذوا الاموال التي معهم الذهب ونحوه. فإذا اخذوا الاموال وقبض عليهم تقطع ايديهم. وارجلهم من خلاف. وإذا خرج وقتل ولم يأخذ - [00:34:27](#)

انما قتل يقتل. وإذا اخذ المال وقتل فانه يقتل ويصدم. وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي ينفي بكل جريمة لها عقوبة يقول به اخذ الشافعي وقال غيره الامام مخير بين الاربعة بناء على ان او للتخييم او يقتل او يصلب - [00:34:55](#)

ويقول ينظر في حاله ينظر الامام ينظر في حال هذا الخارج او هذا القاطع الطريق ينظر فيه اه حسب ما يراه الامام وال الصحيح الاول طيب او ينفوا من الارض قال ما المراد بالنفي؟ قيل هو التغريب ابعاده من مكان لمكان. مسافة قصر - [00:35:21](#) وقيل هو السجن يسجن والمعمول به الان السجن. قوله ذلك لهم خزي في الدنيا وله في الآخرة عذاب عظيم. قال ابن فرس ظاهره ان يقول ظاهره ان عقوبة المحالب لا تكون كفاره له. كما تكون في سائر الحدود - [00:35:46](#)

الله اكبر الله اكبر يعني هذا يعني المحارب الله قال تقطع ايديه قال ذلك لهم في خزي في الدنيا وفي الاختي عذاب عظيم فدل هذا على ان هذه العقوبة لا تکفر لانه لو کفرت ما كان لهم الخزي ولا العقوبة - [00:36:10](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم ان الحدود كفارات اي حدود يحدس القصاص او حد الزنا او حد السرقة او حد المحاربة. كل الحدود هذه ان ان اقامتها كفارات حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو کفاره له - [00:36:30](#)

ومعنا کفاره انها تمحو ما قبلها. لكن قد يكون الاية المحاربة خرجت فمخرج الوعيد. خرجت مخرج الوعيد والتهديد لان لان هذه الجريمة وهذا الفعل يعني فعل شديد ومؤذن. يعني لكثير من الناس. لذلك توعد الله اصحابه بهذه بهذا الوعيد الشديد. لكن اذا - [00:36:56](#)

عليه واقيم عليه الحج فان الحج کفاره. طيب قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. يقول فيها ان توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه. بخلاف توبة غيره من العصاة. ومفهومه انه لا تنفع - [00:37:22](#)

بعد القدرة عليه ولا يفيد قبلها اسقاط حق الادمي. هذه مسألة فيها تفصيل ان تاب قبل ان يقدر عليه سواء يعني هذا محارب قاطع طريق او سارق او زاني او مرتكب حد من اي من اى انواع الحدود اذا تاب ان الله سبحانه وتعالى يتوب عليه. هذا في حق - [00:37:42](#)

الله عز وجل اذا تاب توبه صحيحة نصوحه فانه يتوب عليه. الله. يبقى عندنا ماذا؟ يبقى عندنا حق الادمي فان سرق يجب عليه ان يعيد السرقة او يستسمح وهكذا فهذا يتعلق يتعلق بالسرعه يتعلق باشيء بحقوق الادميين حقوق الادميين باقية - [00:38:08](#)

اما حقوق الله فانها تسقط اذا تاب قبل ان يقبض عليه. اما بالنسبة اذا اذا تاب بعد القدرة وبعد القبض عليه فتوبيه بينه وبين الله توبه صحيحة. اما اسقاط الحد لا يسقط - [00:38:32](#)

ولو قبض على السارق وهو يسرق وتمت فيه شروط السرقة يقطع. والقاتل والقاتل وقاطع ونحن وقاطع الطريق هؤلاء كلهم الحكم واحد.

طيب قوله تعالى هنا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. قال اصل - 00:38:55

اصل في قطع السارق والسارقة. واستدل بعموم الاية من قال بالقطع في سرقة كل شيء. وان قل من حرز وغيره قال والجمهور خصصوا الاية بالاحاديث. هذا هو الصحيح. واستدل بعمومها ايضا على قطع الذمي والمعاهد والعبد - 00:39:15

المصحف والطعام ومباح الاصنام وقنديل المسجد وقنديل المسجد وسارق مال قريبه او زوجة وسائر مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الاية مما قال به الجمهور او البعض. هو ذكر اشياء فيها خلاف. والاصل من سرق واصبحت السرقة - 00:39:35

يعني قد بلغت النصاب ومن حز وتمت الشروط. الاصل انه يقام عليه الحد. فعندها مثلا الذمي هل نقيم عليه حد او لا الصحيح يقام عليه الحد. وكذلك المعاهد والعبد. قال لان العبد تسقط عنه بعض التكاليف. وسارق المصحف قال لان المصحف ليس مال - 00:40:00

طعام لانه مضطر لأكله. ومباح الاصل مثل الماء والشجر. قناديل المسجد لانه وقف ولا تباع وسائق ما قريبا او زوجا لان فيه شبهة.

وسائل مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الاية. ومما قال - 00:40:20

به الجمهور او البعض. قوله تعالى فاقطعوا ايديهما. قرأ ابن مسعود ايمانهما وهي مبينة للمراد. ولذلك جاءت السنة قطع اليد اليمنى واستدل بعموم القراءة المشهورة من اجاز قطع اليسرى اولا. وال الصحيح مثل ما ذكرنا السنة بينت. وقراءة ابن مسعود ايضا - 00:40:38

حكم شرعى. قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه. ان الله غفور رحيم. ظاهر الاية ان السارق اذا تاب لا يسقط عنه لانه لم يحكم له الا بان الله يتوب عليه. وبعضهم حمل الاية على الاسقاط. مثل ما ذكرنا مثل ما ذكرنا - 00:41:00

اذا تاب السارق قبل ان يقدر عليه قبل ان يقبض فيتوب الى الله ولا يقطع. ويعيد المال لصاحبها. او يستسمحه وان بعد القبض فان التوبة لا تسقط الحج. قال ابن فرس - 00:41:20

ونظم الكلام لا يدل عليه فانه تعالى امر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة كيف جعلها مستقبلة بعد القطع. فدل على ان توبته لا تسقط الحد. توبته لا تسقط الحد. وذكر اقامة الحد - 00:41:40

على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب. الا يقام عليه الحد. قال وهاتان الايتان اصل في قبول التوبة من المرتد. ومن ومن كل معلن بما كان عليه دون الزنديق والساخر. يقول كل من تاب الله عليه. الا الزنديق والساخر والزاني والشارب ومن - 00:42:00 ومن اشبيهم من المسررين بمكانتهم. يقول هذه فيها خفاء غير واضحة. فيها شبهة. فالزنديق يدعى انه تاب وهو لم يتتب وكذلك الساحر. لا نعرف حقيقة الامر. والزاني لان الزنا في الغالب خفية. والشراب كذلك. لكن من اظهر توبته توبه نصوح وصدق يكفي - 00:42:20

طيب عندنا الان اية قوله تعالى للكذب الكالون للسحت نقف عندها الاية الثانية والاربعين من سورة المائدة ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمم ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:42:43